ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

*ع75310.2012د القضية

تاريخه : 02 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ع.ب.ي المحامي لدى التعقيب بتاريخ 09 ماي 2012

نيابة عن : ع.د.ر القاطن بشارع ****** .

ضـدّ :

1) ك.ه، القاطن بنهج ***** .

2) الشركة ت.ك.غ في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ****** بالمحكمة الابتدائية بتونس الكائن مقرّها بنهج **** ، نائبها الاستاذ م.م.ب .

3) الدخيلة الشركة ت.ت.غ.ت .س في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم ذات السّجل التجاري عدد ***** بالمحكمة الابتدائية بتونس الكائن مقرها ****** نائبها الاستاذ م.ب.ر .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 22049 الصادر بتاريخ 2011/12/20 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ع.د.ر وتغريمه لفائدة الشركة ت.ك.غ وشركة

ت.ت.ا.ت.س في شخص ممثلهما القانوني بثلاثمائة دينار (300.000د) لكل واحدة منهما لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها وفقا لأحكام الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمتين من الأستاذ م.م.ب نيابة عن المعقب ضدها الشركة ت.ك.غ ومن الاستاذ م.ب.ر نيابة عن المعقب ضدها الشركة ت.ت.ا.س.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته الكتابية وتكليف المستشار نجلاء المصمودي بتقرير القضية وتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدّعاء الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والاعفاء من الخطية .

وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل وصحّة التعهد :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعين قبوله شكلا كما آنعقد آختصاص الدّوائر المجتمعة بناءا على مقتضيات الفصل 191 من م م م ت وهو بذلك حرّي بالقبول .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأوّل حاليّا) ك.هـ لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه أنه تعرّض يوم

2005/1/24 إلى صعقة كهربائية حينما همّ بإنجاد مرافقه بمحلّ المدعى عليه ع.د.ر (المعقب الآن) نتج عنه إصابته بأضرار بدنية تمثلت في حروق من الدرجة الثالثة أفضت إلى بتر كلتا يديه وأنتجت لديه نسبة عجز نهائي مستمر قدرها (100°/°) وآعتبارا إلى أن المدعى عليه ع.د.ر (المعقب حاليا) قد عمد بناء منزله تحت الأسلاك الكهربائية دون احترام المسافة القانونية الواجب تركها بين البناء والأسلاك والتي لا تقل عن 3.2 مترا وتبعا لكون الصعقة الكهربائية نتجت عن الأسلاك التابعة للشركة ات.ك.غ (المعقب ضدها الثانية) والتي تمرّ بمنطقة سكنية ومباشرة فوق سطح المحل الذي وقع به الحادث فإنه يطلب وعملا بأحكام الفصل 96 من م إ ع الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له المبالغ المالية التالية :

1) 500 ألف دينار لقاء الضرر المادي
2) 350 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي
3) 200 ألف دينار لقاء الضرر الجمالي
4) ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف

القانونية عليهما وحفظ الحق فيما زاد على ذلك والإذن بالنفاذ العاجل وإن رأت المحكمة ضرورة في ذلك فالإذن بإعادة عرض المدّعي على الفحص الطبي.

وحيث وجوابا على ذلك طلبت المدعى عليها الشركةت.ك.غ الحكم برفض الدعوى استنادا إلى سبق قيام المدعى عليه لنفس السبب والموضوع ضمن القضية عدد 63370 بتاريخ 2006/6/30 التي قضى فيها بعدم سماع الدعوى وهو ما يمنعه من القيام مجدّدا كما طلبت احتياطيا الإذن بإدخال مؤمنتها شركة ت.س.

وحيث آل الأمر إلى إدخال شركةت.ت.ا.س مؤمنة الشركة ت.ك.غ في القضية .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 79240 بتاريخ 2008/5/10 قاضيا إبتدائيا بقبول الإدخال شكلا وفي الأصل بإلزام المدعى عليه عز الدين رمّان بأن يؤدي للمدّعي المبالغ المالية التالية :

1/ (22.000.000د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

2/ (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

3/ (27.745د) لقاء معلوم الإستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى المرفوعة من المدّعى عليها الأولى والدّخيلة وإخراجهما من نطاق القضية استنادا من جهة أولى إلى أن الحادث يكتسي صبغة شغلية طبق القانون عدد 28 لسنة 1994 ولا يجوز التعويض للمتضرر إلاّ عن ضرره المعنوي ومن جهة ثانية إلى حجية الأمر المقضي التي تمنع القيام ثانية لمطالبة المدعى عليها الشركة ت.ك.غ بالتعويض عن الأضرار اعتبارا لثبوت عدم مسؤوليتها عنها بموجب الحكم عدد 63370 الصّادر بتاريخ 2006/06/30 واستنادا من جهة ثالثة إلى قيام مسؤولية المدعى عليه الثاني ع.د.ر عن الحادث لعدم توفر أحد شرطي الإعفاء من المسؤولية في جانبه طبق الفصل 96 من م إ ع باعتبار أنه أقام بناية بصفة غير قانونية ودون احترام المسافة القانونية بين البناء والأسلاك الكهربائية رغم التنبيه عليه في الغرض من قبل الشركة ن.ك.غ .

وحيث استأنف المحكوم لفائدته ك.ه ذلك الحكم في إطار القضية الإستئنافية عدد 81912 طالبا إقراره في خصوص ما قضى به لقاء الضررين المعنوي والجمالي مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في الغرمين

المذكورين كإتمام نصّه بإلزام المستأنف ضده الثاني ع.د.ر بأن يدفع للمتضرّر مبلغ 580 ألف دينار بعنوان تعويض الضرر المادي كما استأنفه المحكوم ضده في الأصل ع.د.ر في إطار القضية عدد 85380 ناعيا عليه خرقه أحكام الفصل 481 من م إ ع الذي اشترط للتمسك باتصال القضاء أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم في حين أن المستأنف لم يكن مشمولا بالنزاع الصادر فيه الحكم عدد 63370 المستند إليه من قبل محكمة البداية ومن ثمة لا يمكن قانونا محاججته به ملاحظا أن الحادث موضوع النزاع قد ألحق ضررا بالمدعى في الأصل كما أدّى إلى وفاة الهالك ن.ت وقد تولى ورثة هذا الأخير رفع قضية مدنية لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية ضدّه وضدّ الممثلة القانونية للشركة التي يعمل بها الهالك والشركة ات.ك.غ ومؤمنتها شركة ت.س وصدر الحكم عدد 28587 المؤرخ في 2006/10/2 قاضيا بإلزام شركة ت.س بوصفها مؤمنة للشركةت.ك.غ بأن تؤدي جملة من التعويضات للورثة وإخراج ع.د.ر من نطاق المطالبة وتقرر الحكم المذكور بموجب الحكم الاستئنافي عدد 10208 بتاريخ 2009/1/6 وكان على محكمة البداية مراعاة مقتضيات الحكم المذكور عند النظر في المسؤولية خصوصا وأن المحل الذي تمت فيه الحادث هو في تسوغ الشركة ت.م.ب التي يعمل لديها المتضرّر وفي حفظ المستأنف ع.د.ر على أساس الفصل 96 من م إ ع كما أن الضرر لم ينشأ عن البناية التي على ملكه وإنما عن السلك الكهربائي الذي هو قانونا في حفظ الشركة ت.ك.غ وطلب بناءا على ذلك نقض حكم البداية وتحميل الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو مؤمنتها مسؤولية تعويض الضرر وعدم سماع الدعوى في حقه وإخراجه من نطاق المطالبة وآحتياطيا الحط من الغرامات المحكوم بها.

وحيث وبعد نشر القضيتين وضمّهما لبعضهما صدر القرار الإستئنافي الموحد تحت عدد 85380/81912 بتاريخ 2010/01/27 قاضيا بقبول مطلبي الاستئنافين الأصليين والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه كقبول مطلب الإدخال شكلا وفي الأصل بتغريم المستأنف ع.د.ر لفائدة الدخيلة الشركة ت.ت.ا.ت.س في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة مستندة في ذلك على أن الشركة ت.ك.غ خصوصا بعد قيامها بالتنبيه في مناسبتين على صاحب المحل قد أقامت الحجة على أنها فعلت كل ما يلزم لمنع الضرر وأن الخط في وضعه العادي لم يساهم في حصول الصعقة وبذلك يكون السبب المباشر لحصول الضرر مرده تواجد بناية مقامة بصفة غير قانونية لم يحترم صاحبها المسافة الفاصلة عن أسلاك الضغط العالي وتعزر ذلك بموجب الحكم 63370 الصادر بتاريخ 2006/2/30 والذي حسم مسؤولية المستأنف ضدها والدخيلة وقضى بإخراجهما من نطاق المطالبة .

وحيث تعقب المحكوم لفائدته ك.هـ القرار المذكور ناعيا عليه هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 96 من م إ ع كخرق أحكام الفصلين 68 و69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير طالبا نقضه في خصوص ما قضى به من حيث مسؤولية الحادث والقضاء مجددا باعتبار المسؤولية مشتركة بين الشركة ت.ك.غ والمدعو ع.د.ر كالقضاء مجددا بالزامهما بالتضامن بآداء المبالغ المطالب بها .

كما تعقبه المحكوم ضده ع.د.ر طالبا كذلك نقضه مع الإحالة ناعيا عليه تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 96 من م إ ع وخرق

أحكام الفصل 484 من م إ ع وخرق الفصل 76 من القانون عدد 28 لسنة 1994 وهضم حقوق الدفاع

فصدر القرار التعقيبي الموحد عدد 48980/48788 بتاريخ 2010/10/23 قاضيا بقبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لإعادة البت فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليهما مستندة في ذلك إلى ان الشركة ت.ك.غ هي الحافظة القانونية للسلك الكهربائي على معنى الفصل 96 من م إ ع وتتحمل بالتالي المسؤولية الشيئية عنه طالما أنها لم تفعل كل ما يلزم لمنع الضرر باعتبار أنها تقر باقتصارها على مجرد التنبيه على مالك المحل بضرورة احترام مسافة الأمتار القانونية التي يجب تركها بين البناء والاسلاك الكهربائية والحال أنها صاحبة تلك الاسلاك وهي من تتحكم في تمريرها وتحديد مجال ذلك وتكون بذلك المسؤولة عما تسبب للمدعي في ا لأصل من أضرار.

كما أن الحكم عدد 63370 لا يشكل قرينة اتصال قضاء باعتبار أن المالك ع.د.ر لم يكن طرفا فيه .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإستئناف بتونس بوصفها محكمة إحالة فأصدرت قرارها المطعون فيه حاليا عدد 22043 بما يخالف محكمة التعقيب مؤيدة حكم البداية ومسايرة لرأي محكمة الدرجة الثانية الأوّل عدد 85380/81912 ومستندة في ذلك إلى وقوع البت في مسؤولية الشركة ت.ك.غ بموجب الحكم عدد 63370 الصادر بتاريخ 2006/06/30 القاضي بعدم سماع الدعوى في حقها لانتفاء مسؤوليتها وطالما كان الأمر كذلك فانه لا وجه لإعادة مناقشة تلك المسؤولية إذ أن

الحكم المذكور ولئن لم يكن المالك طرفا فيه ولا يواجه بموجبه باتصال القضاء فقد أحرز الحكم المذكور على قوة الشيء المقضى به تجاه المتضرر هذا من جهة

ومن أخرى فإن الحكم الإبتدائي قد كان في طريقه حينما قضى بتحميل المالك ع.د.ر بمسؤولية الحادث لقيام أركان المسؤولية الشيئية في جانبه باعتبار أنه لم يسع لأخذ الإحتياطات اللازمة لمنع حصول أي ضرر بعد التنبيه المسبق عليه من قبل شركة غ.ك بالخطر المنجر عن إقامة بناء بصفة غير قانونية .

وحيث تعقب المحكوم ضده ع.د.ر القرار المذكور بواسطة نائبه طالبا نقضه مع الإحالة ناسبا له ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

– قولا من جهة أولى بأن محكمة الإحالة خالفت رأي محكمة التعقيب وأخطأت في تطبيق قرينة اتصال القضاء إذ اعتبرت أنه ولئن لا يمكن مواجهة المعقب الآن بالحكم عدد 63370 الصادر في 2006/06/30 الا انه يعتبر قرينة اتصال قضاء بالنسبة لشركة ك.غ طالما أعفاها من المسؤولية وإن هذا الموقف يورث حكمها تضاربا وضعفا في التعليل وخطأ في تطبيق القانون ضرورة أن المعقب لم يكن طرفا في الحكم عدد 63370 ولا يمكن محاججته به سيّما وأنه كان قد أدلى بمؤيدات ومعطيات جديدة أثبتت أن شركة الكهرباء والغاز هي المسؤولة عن الحادث .

– قولا من جهة ثانية بأن محكمة الإحالة أخطأت في تطبيق الفصل 96 من م إ ع إذ أن البناية هي جماد لا يتحرك وإن حفظ البناية يتمثل في صيانتها ولا يمكن تطبيق الفصل المذكور على البنايات إلاّ في حدود عدم الصيانة وسقوط البناية على الغير أما في صورة الحال فإن الضرر نتج عن صعود المتضرر على البناية وملامسة الخط الكهربائي العالي الضغط وعليه فإن المعقب مالك العمارة لا مسؤولية له في ذلك وإنما تكون المسؤولية في جانب من صعد فوق البناية واقترب من الخط الكهربائي عالي الضغط أو على عاتق شركة الكهرباء والغاز التي تدير مرفق عام وتسمح لنفسها بتمرير تلك الخيوط الكهربائية عالية الضغط فوق المناطق العمرانية وإن حفظ الأسلاك الكهربائية في هذه الحالة يكون بتغطيتها أو وضعها تحت الأرض أو باقتناء العقارات والأراضي التي تمرّ فوقها وهي مصاريف لا ترغب شركة ك.غ في دفعها .

وحيث ردّ الأستاذ ب نائب المعقب ضدها ش.ت.ك.غ والاستاذ ب.ر نائب المعقب ضدها شركة ت.س بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبين الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون :

حيث انحصر الخلاف القانوني حول مسألتين قانونيتين :

– المسألة الأولى : تتعلّق بمدى اتصال القضاء بالموضوع وإن كان يجوز محاججة المعقب حاليا بوصفه مالك العمارة أين وقع الحادث والذي

نجم عنه حصول أضرار للمعقب ضده الأول بقضاء سابق لم يكن طرفا فيه وتمّ فيه إعفاء المعقب ضدها الثانية الشركة ت.ك.غ من مسؤولية التعويض؟

– المسألة الثانية : تتعلّق بمدى توفر شروط الإعفاء من المسؤولية الشيئية على معنى الفصل 96 من م إ ع في جانب المعقب ضدّها الثانية بعد قيامها بالتنبيه على المعقب مالك العمارة بعدم قانونية البناء المحدث من طرفه لعدم احترام مسافة الأمتار القانونية التي يجب تركها بين البناية والأسلاك ؟

في خصوص المسألة المتعلقة بآتصال القضاء :

حيث من المسلم به قانونا أن قرينة آتصال القضاء هي من القرائن القانونية المقررة بالفصل 481 من م إ ع ويخول الآحتجاج بها متى توفرت شروطها وهي وحدة الموضوع والسبب ووحدة الاطراف إذ اقتضى الفصل 481 المذكور أن "ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المحاكم التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلاّ بما قضت به المحكمة ولا يتمسك به إلاّ في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلاّ بالشروط الآتية :

أوّلا : أن يكون موضوع الطلب واحدا

ثانيا : أن يكون سبب الدعوى واحدا

ثالثا : أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم بعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب "

وحيث يخلص من ذلك أن القاعدة الواردة بالفصل 481 المذكور أعلاه تقتضي عدم أحقية النظر من جديد في النزاع على أساس أنه تم الفصل فيه بصفة باتة وجازمة واتصال القضاء يقتضي توفر ثلاثة شروط

حصرية متلازمة ومترابطة تنتفي القرينة بانتفاء إحداها وهي وحدة الموضوع ووحدة السبب وآتحاد الخصوم .

وحيث تمثل الإشكال في قضية الحال في معرفة إن كان الحكم عدد 63370 الصادر بتاريخ 2006/06/30 والقاضي بعدم سماع الدعوى في حق المعقب ضدها الثانية الشركة ت.ك. غ لانتفاء مسؤوليتها عن الحادث موضوع قضية الحال يلزم المعقب حاليا ويمكن مواجهته به استنادا لاتصال القضاء بالموضوع ؟

وحيث لا خلاف ان القرار التعقيبي عدد 48788 الصادر بتاريخ 2010/10/27 قد حسم المسألة بأن اعتبر أن مسؤولية الحادث لم يتصل بها القضاء بموجب الحكم عدد 63370 لكون الطاعن ع.د.ر لم يكن طرفا فيه وعليه فإن الحكم المذكور لا يلزمه في شيء.

وحيث ولئن أقرت محكمة القرار المطعون فيه بعدم توفر شروط اتصال القضاء باعتبار أن المالك (المعقب حاليا) لم يكن طرفا في الحكم عدد 63370 ولا يمكن بالتالي مواجهته به إلاّ أنها تناقضت من جهة أخرى معتبرة أنه لا وجه لإعادة مناقشة مسؤولية الشركة ت.ك. غ طالما وقع البت فيها بموجب الحكم عدد 63370 الذي أحرز على حدّ قولها على قوّة الشيء المقضي به تجاه المتضرر .

وحيث أن هذا الموقف الذي انتهجته محكمة القرار المطعون فيه ينم عن خلط وسوء فهم لمؤسستين قانونيتين ذلك أن حجية الأمر المقضي على معنى الفصل 443 من م إ ع تقتضي أن الحكم يتمتع بمجرّد صدوره بحجية أي أن الحكم صدر صحيحا شكلا وأصلا وهو بذلك حجة على ما قضى به ويمكن تنفيذه إلاّ أن هذه الحجية هي حجية مؤقتة تنقضي بمجرد الطعن في الحكم بالاستئناف وتبقى هذه الحجية موقوفة إلى حين صدور

الحكم الإستئنافي الذي إن أيّد الحكم الإبتدائي أكد الحجية وإن نقضه أزال عنه الحجية ، أمّا الحكم الابتدائي الذي لم يتم الطعن فيه بالاستئناف وانقضى أجل الطعن فإنّ الحكم يحوز قوة الأمر المقضي به التي تخول للمحكوم لفائدته تنفيذ حكمه جبريا مع الإشارة إلى أن للحكم حجية بالنسبة للاطراف في الخصومة أي لا يسري أثره إلاّ في حق من كان طرفا فيه ولا يمتد هذا الأثر إلى الغير .

وحيث وطالما ثبت بالرجوع الى اوراق الملف أن المعقب لم يكن طرفا مشمولا بالنزاع الذي صدر فيه الحكم عدد 63370 لا أصالة ولا تداخلا أو ادخالا فإنه لا يمكن قانونا محاججته بما انتهى إليه من نتائج بخصوص انتفاء مسؤولية المعقب ضدها الشركة ت.ك.غ ولا معارضته باتصال القضاء أو بحجية الامر المقضى وتكون محكمة القرار المطعون فيه وحينما ارتأت خلاف ذلك قد أساءت فهم وتطبيق مقتضيات الفصل 481 من م إ ع بما يتعين معه نقض قرارها من هذه الناحية .

في خصوص المسألة المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 96 من م إ ع:

حيث تأسّست الدعوى على أحكام الفصل 96 من م إ ع

وحيث اقتضى الفصل 96 المذكور أن "على كل إنسان ضمان الضرر الناشيء ممّا هو في حفظه إذا تبين أنّ سبب الضرر من نفس تلك الاشياء إلاّ إذا أثبت ما يلي :

- أوّلا : أنه فعل كلّ ما يلزم لمنع الضرر
- ثانيا : أن الضرر نشأ بسبب أمر طارىء أو قوة قاهرة أو بسبب فعل من لحقه

وحيث يؤخذ من الفصل 96 مدني بأن المسؤولية عن فعل الأشياء تتحقق بحصول ضرر بفعل شيء من الأشياء وأثبت المتضرر وجود رابطة سببية بين الضرر الذي أصابه وبين الشيء الذي هو في حفظ غيره والذي لا يمكنه ان يتخلص من التزامه إلا باثبات أمرين متلازمين وهما أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وأن الضرر يرجع إلى أمر طارىء أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه فإن لم يثبت الأمرين قامت أركان المسؤولية الشيئية في حقه .

وحيث أن حافظ الشيء كيفما عرّفه شراح القانون هو الشخص المتصرف في الشيء والمهيمن عليه والمسير له كما عرفته محكمة التعقيب بأن اعتبرت

"أن الحفظ القانوني المشار إليه بالفصل 96 من م إ ع يحمل أصالة على مالك الشيء لأنه المتحكم في آستعماله لأغراضه الخاصة "

(قرار تعقيبي مدني عدد 6833 مؤرّخ في 1970/6/25) كما اعتبرت أن حفظ الشيء يخول لصاحبه حق التصرف فيه كيفما شاء وحق إدارته وتوجيهه ومراقبته متى شاء (قرار تعقيبي مدني عدد 7254 مؤرخ في 1970/2/23) وأن "المالك هو الحارس للشيء وهو المسؤول عن كل ضرر يحدث للغير من ذات الشيء وعليه مباشرة تعويض الضرر لمن لحقه إلا إذا أثبت توفر شرطي الاعفاء من المسؤولية (قرار تعقيبي مدني عدد 319 مؤرخ في 1977/6/23) .

وحيث لا نزاع أن الأضرار الحاصلة للمدعي في الاصل (المعقب ضده الأول) إنما كانت ناجمة عن صعقة كهربائية متأتية مباشرة من السلك الكهربائي أو الضغط العالي التابع للمعقب ضدها الشركة ت.ك.غ والمار فوق محلّ المعقب .

وحيث تعد بذلك الشركة ت.ك.غ الحافظة القانونية للسلك الكهربائي المتأتي منه الضرر عل معنى الفصل 96 من م إ ع باعتبار أن التعهد بالأسلاك الكهربائية ومراقبة حالتها وصيانتها وتجديدها وتمريرها بجعلها ملائمة للتراتيب الفنية هي من المسائل التي تدخل ضمن مشمولاتها دون سواها حسب مقتضيات الأمر عدد 9 المؤرخ في 1964/1/17.

(الفصلين 7 و12 منه) وتكون بالتالي هي المسؤولة تجاه الغير لما قد يمكن أن ينشأ عن السلك المذكور من ضرر .

وحيث اتجهت محكمة التعقيب نحو هذا المنحى إذ اعتبرت صلب قرارها عدد 73692 المؤرخ في 2012/7/5 " أن تنصيص محكمة القرار المنتقد أن سبب المضرة هي الصعقة الكهربائية وأن مسؤولية حفظ أسلاك الكهرباء يقع على كاهل شركة **** باعتبارها الحافظة لها تأسيسا على احكام الفصل 96 من م إ ع هو تعليل كاف بمفرده لارساء القضاء دون الحاجة للخوض في مسألة وجود الخيط العازل من عدمه "

وحيث وطالما كان الامر كذلك وثبت أن الضرر الحاصل للمدعي في الاصل لم ينشأ مطلقا عن سقوط كلّي أو جزئي لبناية المعقب بمفعول انعدام الصيانة وإنما ناتج مباشرة عن السلك الكهربائي الذي هو في حفظ الشركة ت.ك.غ وتوافرت بذلك رابطة سببية كافية بين الضرر المذكور والشيء الذي في حراسة الشركة المذكورة فإن ذلك يضع على عاتقها بقوة مقتضيات الفصل 96 من م إ ع قرينة مسؤولية عن الأضرار الحاصلة للمدعي في الأصل وهي قرينة قانونية لا يمكنها التفصي من تبعاتها إلا باثبات أمرين متلازمين:

أوّلهما أنها فعلت كلّ ما يلزم لمنع الضرر .

ثانيهما أن الضرر نشأ بسبب أمر طارىء أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه

وحيث يتضح من مراجعة أوراق الملف أن المعقب ضدها الشركة ت.ك.غ لم تسع من جهتها إلى اثبات الأمر الإيجابي المحمول عليها والمتمثل في كونها فعلت كل ما يلزم لتفادي وقوع الضرر ضرورة ان اقتصارها على مجرد التنبيه على مالك العمارة بواسطة عدل منفذ في مناسبتين بضرورة احترام مسافة الأمتار القانونية التي يجب تركها بين البناء والأسلاك الكهربائية لا يعد لوحده كافيا لإعفائها من المسؤولية باعتبار أن الشركة المذكورة وبوصفها مشرفة على مرفق عمومي بالغ الأهمية ملزمة بتأمين حياة الافراد وحمايتهم من كل ما قد يطرأ من مخاطر ومدعوّة كذلك لإعادة النظر فيما مررته من أسلاك كهربائية فوق المجمعات السكنية وملزمة كذلك بالتنسيق مع السلط البلدية لمنع إسناد رخص لبناء طوابق يكون علوها قريبا من الأسلاك الكهربائية هذا وقد ثبت أن الشركة المذكورة كانت على علم بوجود خطر جدّي ومتأكد ومستمر قد ينجم في أي وقت عن السلك الكهربائي ذي الضغط العالي المرفوق محل المعقب ومع ذلك لم تسع لأخذ الاحتياطات اللاّزمة لدرئه كتغطيته بمادّة عازلة أو ما شابه ذلك وهو ما يعدّ تقصيرا منها في واجب الحفظ ومن ثمة يحول دون تمسكها بشرطي الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه بالفصل 96 من م إ ع .

وحيث أن محكمة الإحالة وحينما رأت خلاف ذلك معتبرة أنّ السبب المباشر في حصول الضرر هو البناء الغير قانوني للعمارة من قبل المعقب حاليا تكون قد أساءت تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها الأمر الذي أدّى بها إلى سوء فهم وتطبيق لأحكام الفصل 96 من م إ ع وهو ما يجعل قرارها عرضة للنقض .

وحيث كان التعقيب للمرّة الثانية ولنفس السبب وكان موضوع النزاع مهيأ للفصل وآتجه لذلك نقض القرار المطعون فيه والتصدي للأصل عملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت وذلك بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في شأن المعقب والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في حقه وإخراجه من نطاق المطالبة وإلزام المطلوبة المعقب ضدّها الثانية الشركة ت.ك.غ في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المعقب ضده الأوّل ك.هـ المبالغ المحكوم بها لفائدته لقاء ضرره المعنوي والجمالي وأجرة المحاماة ومعلوم الإستدعاء للجلسة .

وحيث يتعين إخلال الدخيلة المعقب ضدّها الثالثة شركة ت.س بوصفها تؤمّن المعقب ضدّها الثانية محلّ هذه الأخيرة في الآداء .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلّط عليه الحكم عملا بالفصل 128 من م م م ت .

وحيث فاز الطاعن في طعنه واتجه إعفاؤه من الخطية المؤمّنة وإرجاع معلومها إليه .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والتصدّي في الأصل وذلك بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في شأن المعقب والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في حقه وإخراجه من نطاق المطالبة وإلزام المطلوبة المعقّب ضدها الثانية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي للمدعي المعقب ضدّه الأوّل المبالغ المحكوم بها لفائدته لقاء ضرره المعنوي والجمالي وأجرة المحاماة ومعلوم

الإستدعاء للجلسة وإحلال الدخيلة المعقب ضدّها الثالثة في شخص ممثلها القانوني محلها في الآداء وحمل المصاريف القانونية عليها وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2 مارس 2017

برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر لدى محكمة التعقيب السادة :

نجوى رزيق

المنصف الكشو

الحبيب بالحاج

كمال دويك

الحبيب سعادة

روضة أوبيش

أسماء ديلو

كمال العلاني

محمد مراد القزّاح

ناجي السويسي

وسيلة الكعبي

شادية بالحاج إبراهيم

شادية الصافي

جمال المستيري

وسيلة التليلي

جليلة نصر الله

نازك كادة

فوزي بن عثمان

نجوى بوليلة

والمستشارين السادة :

نجلاء المصمودي

بسمة بودن

أنور الكعلي

ماجدة الخروبي

حياة الخماسي

سعاد الشبار

نجوى الرياحي

لبنى الرقيق

سرور البرشاني

كلثوم كنو

داود الزنتاني

ناريمان الجديدي

زكية الماجري

عفاف عالشيخ

منيرة برقاوي

ماهر كريشان

عبد السلام دمق

عصام الأحمر

حياة اليعقوبي

إلهام البناني

منجي العجاري

أحمد الغالي

رؤوف ملكي

وبحضور المساعد الأوّل لوكيل الدولة العام السيد طارق شكيوة

وبمساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف حاجي .

وحرّر في تاريخـــه